الحَرْثِ والسَّابيَاءِ[١] منْ قبِل أَنْ تَلِيكُمْ غِلْمَةُ قُريشٍ، لا يُعَدُّ العَطَاءُ مَعَهُمْ مالاً»[٢].

٥٧٧ ـ حدَّثنا محمّدُ بْنُ بشّار قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر قال: حدَّثنا شُعبةُ: سمعتُ أبا إسحاق: سمعت عبدة بنَ حَزْنٍ يقولُ: تَفَاخرَ أهلُ الإبِلِ وأَصْحَابُ الشَّاءِ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُعِثَ مُوسى وهو رَاعِي غَنَمٍ، وبُعِثَ دَاودُ وهو رَاعِي، وبُعِثْتُ أنا وأنا أرْعَى غنماً لأهلي بالأجياد»[٣].

٢٦٢ ـ باب الأعرابيَّة[٤]

٥٧٨ ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الإشْرَاكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، ورَمْيُ المُحصَنات، والأعَرابيَّةُ بعدَ الهِجْرَةِ»[٥].

---

(١) السابياء: النَّتَاج، وهي في الأصل: الجلدة التي يخرج منها الولد اهـ. الجيلاني (٢/ ٣٦).

(٢) حسنه إسناداً الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٩٦) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) هي إقامة الرجل في البادية بعد أن كان في القرى والمدن اهـ. الجيلاني (٢/ ٣٨) وقد عبر البخاري عن هذا الباب في «صحيحه» ـ كتاب «الفتن» ـ باب (١٤/ ١٤) ـ «التَّعَرُّب في الفتنة» قبل الحديث (٧٠٨٧).

(٥) أخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري مطولاً. وفيه: أبو بلال الأشعري: وهو ضعيف اهـ. «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤). وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨٢).
وقال الألباني في تخريجه: صحيح موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً نحوه اهـ.
والمقصود: النهي عن الهروب من الحياة إيثاراًللراحة والهدوء دون داع من فتنة أو خوف. اهـ. والله أعلم.